

استخدامات الأموال في البنوك التجارية

تمثل أصول البنك التجاري أوجه استخدامه لموارده المالية، وتمثل تلك الاستخدامات العمليات التي يمارسها البنك كدائن. وتأخذ استخدامات البنك التجاري لموارده المالية الأشكال الآتية:

١- الأرصدة النقدية الجاهزة :

وتتألف من النقود القانونية التي يحتفظ بها البنك في خزائنه كالبكنوت وأوراق النقد (الشيكات تحت التحصيل لصالح البنك)، والأرصدة النقدية الدائنة التي يحتفظ بها البنك لدى البنك المركزي والتي تتحدد نسبتها بموجب القانون.

ومن المعروف أن الأرصدة النقدية الجاهزة لا تولد أي دخل أو ربح للبنك، ولكنها تعد من أكثر الأصول سيولة لتغطية المسحوبات من الودائع ومقابلة المصروفات الطارئة وطلبات القروض للعملاء.

وتعد الموارد المالية الموجهة إلى تلك الأصول نوعاً من الاستثمار، إذ قد يترتب على عدم كفايتها ضياع فرص استثمارية مربحة أو تعرض البنك لإجراءات من أطراف أخرى - مثل البنك المركزي والعملاء - قد يكون لها أثر عكسي على الربحية . وتأتي في مقدمتها النقدية، الأرصدة لدى البنك المركزي ، والاحتياطي الثانوي .

ووفقاً لقانون المتوسطات يتوقع أن تكون المسحوبات والإيداعات اليومية متقاربة. ومن ثم ينبغي ألا يزيد رصيد النقدية في خزائن البنك عما يكفي لمواجهة زيادة متوقعة في المسحوبات اليومية عن الإيداعات اليومية، وبقدر آخر لمواجهة الطوارئ وهو ما يمكن أن نطلق عليه حافة الأمان.

ويتوقف حجم الرصيد النقدي المطلوب الاحتفاظ به لمواجهة المسحوبات المتوقعة وغير المتوقعة على عنصرين مهمين هما: هيكل الودائع في البنك والمرونة التي يتسم بها عمل البنك

المركزي (المسافة التي تفصل بين البنك المركزي والبنك التجاري) ، فإذا كان لدى البنك عدد قليل من المودعين الكبار يمتلكون نسبة كبيرة من ودائعهم، فسوف يزداد احتمال تعرضه لمسحوبات كبيرة متوقعة وغير متوقعة قد تزيد في يوم معين عما حصل عليه من إيداعات. وإذا كان البنك المركزي يقع في منطقة بعيدة، فإن وقتاً طويلاً نسبياً قد يمر قبل أن يتمكن البنك من سحب جزء من الاحتياطي الزائد في حسابه لديه.

وبالنسبة للأرصدة النقدية لدى البنك المركزي فيتوقع أن تكون في مستوى يسمح بالوفاء بمتطلبات الاحتياطي القانوني، ومتطلبات سداد قيمة الشيكات التي تستحق لبنوك أخرى نتيجة لعمليات غرفة المقاصة.

أما بالنسبة للاحتياطي الثانوي فيتوقف حجمه على عوامل عديدة من أهمها مدى تذبذب الودائع، ومدى سهولة الحصول على موارد مالية إضافية من مصادر أخرى وفي الوقت المناسب ، وسياسة البنك المركزي بشأن مستوى السيولة الملائم والاحتياجات الموسمية التي قد تأخذ صورة مسحوبات إضافية أو قروض إضافية ، وأخيراً الدورات التجارية .

وعادة ما يتكون الاحتياطي الثانوي من أصول شبه نقدية تتمثل في أوراق حكومية قصيرة الأجل (كأذونات الخزانة الحكومية) التي يسهل بيعها في أية لحظة. كما يتمثل في القروض التي تمنحها البنوك للمماسرة والمتعاملين في بيع وشراء الأوراق المالية. كما قد تتمثل في القروض التي تقدم لبنوك تجارية أخرى. والتي يطلق عليها الوديعة بإخطار أي الوديعة التي تستحق عند الطلب.

وبالإضافة إلى الأصول النقدية المشار إليها هناك أرصدة الحسابات الجارية لدى البنوك الأخرى والتي تودع بغرض تسهيل عمليات المقاصة الخاصة بالشيكات المقدمة للحصول.

٢- الأوراق التجارية المخصومة:

تحتل الأوراق التجارية المخصومة المرتبة الثانية من حيث السيولة، لذلك يطلق عليها مصطلح الاحتياطي الثانوي ، ومن أهم الأوراق التجارية المخصومة : الكمبيالة وأذونات الخزانة الحكومية. وتحقق الأوراق التجارية المخصومة هدف السيولة السريعة والعائد المتحقق

في الوقت نفسه ، كما أن المشرع يدعمها بضمانات قوية وحماية قانونية فيما يتعلق بالسداد، كما أنه من الجائز إعادة خصمها لدى البنك المركزي.

وغالباً ما تكون الأوراق التجارية القابلة للخصم مستحقة الدفع داخل الدولة لكن قد تكون مستحقة الدفع في الخارج في بعض الأحيان.

٣- القروض:

تعد القروض من أهم استخدامات البنوك التجارية لمواردها المالية، وتمثل نسبة كبيرة من إجمالي الاستخدامات في تلك البنوك ، حيث يقوم البنك باستثمار ودائع عملائه في منح مختلف أنواع القروض التي تولد عوائد مرتفعة، إلا أنها تعد من أقل أصول البنك سيولة.

وتتوقف درجة سيولة القروض على أجلها ، وتختلف تشكيلة القروض بحسب حجم البنك، فمثلاً نجد أن معظم تعاملات البنوك الصغيرة تكون مع الأفراد أما البنوك الكبيرة فتكون معظم قروضها لمنظمات الأعمال.

السياسات الرئيسة للإقراض :

تؤثر في السياسات الرئيسة للإقراض عوامل متعددة كحجم الأموال المتاحة للإقراض، وأنواع القروض التي تتشكل منها محفظة القروض، ومستويات اتخاذ قرار الإقراض، وشروط التعاقد ، ومتابعة ومراقبة القروض ، وجميع مستندات وبيانات كل قرض. (هندي ، ٢٠٠٦ م، ص ١٠٣)

١- حجم الأموال المتاحة للإقراض:

عموماً يجب أن لا تزيد القيمة الكلية للقروض في أية لحظة عن نسبة معينة من الموارد المالية المتاحة، التي تتمثل في الودائع والقروض وحقوق الملكية. وبالتالي فحجمها يتوقف على الارتفاع أو الانخفاض في حجم تلك الموارد.

يتم التنوع في محفظة القروض على أساس العديد من العوامل فمنها القطاعي ومنها الجغرافي ومنها الهدف الأساسي الذي من أجله يتم طلب القروض، كذلك تنتوع محفظة القروض بحسب درجة التطور الاقتصادي والنشاط الاجتماعي.

من المهم جداً أن تحدّد سياسات الإقراض المستويات الإدارية التي يجب عليها دراسة طلبات الاقتراض، بشكل يقلّل من الهدر في الوقت اللازم لاتخاذ قرار تقديم القرض ويعود بنتيجة ايجابية للعميل والمصرف في الوقت نفسه. وللوصول إلى تلك النتيجة الإيجابية يجب أن توضح سياسة الإقراض الحدود القصوى للقروض المخول بتقديمها كل مستوى إداري، فعلى سبيل المثال يمكن لرئيس قسم الائتمان أن يبحث في القروض التي لا تتجاوز قيمتها مبلغ معين.

وعموماً يفترض إرسال تقارير دورية عن كافة القروض التي تمت دراستها من قبل كافة المستويات إلى مدير إدارة الإقراض ولجنة الإقراض المختصة من أجل تدقيقها ومتابعتها، هذا وقد تنص سياسات الإقراض على معاملة القروض التي يتقدم بها كبار المساهمين وكبار المودعين معاملة خاصة، وذلك بأن تحول تلك الطلبات إلى مدير إدارة الإقراض أو إلى لجنة عليا مختصة، بصرف النظر عن قيمة القرض المطلوب.

من أهم الشروط التي يجب أن تنص عليها سياسات الإقراض ما يأتي :

الحدود القصوى لجميع أنواع القروض التي يمكن أن يقدمها البنك.

شرح كيفية المشاركة في القروض الكبيرة التي تفوق قيمتها قيمة الحد الأقصى للقروض المنصوص عليه، والذي يتمثل بنسبة مئوية معينة من رأس المال أو حقوق الملكية أو الودائع.

الحدود القصوى لتاريخ استحقاق القروض التي يمكن أن يقدمها البنك.

- بيان كيفية حساب معدل الفائدة خلال فترة القرض.

- أنواع الضمانات أو الرهونات التي يقبلها البنك.

٥- متابعة القروض:

يجب أن تتضمن سياسات الإقراض على ضرورة متابعة القروض التي تم تقديمها، وذلك لتذليل أية صعوبات مستقبلية مفاجئة في عملية السداد بما يسمح باتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب.

٦- ملفات القرض:

من المفيد جداً أن تنص سياسات الإقراض على وجود تصنيف للقروض المقدمة من قبل البنك بأن يتضمن ذلك التصنيف ملفاً خاصاً بكل قرض يقدمه، وأن يحتوي ذلك الملف على بيانات ومعلومات محدّدة كالسمعة الائتمانية للعميل ومركزه المالي قبل وبعد حصوله على القرض، وينبغي أن يتضمن الملف كذلك سجلاً تاريخياً عن مدى التزام العميل بالاتفاق مع البنك، والأرباح التي حققها البنك من القروض التي سبق للعميل الحصول عليها، وملخصاً دورياً عن موقف العميل في علاقته مع البنك.

٧- تحليل البيانات المتاحة:

من أهم الجوانب التي يجب أن يتضمنها التحليل ما يأتي :

- قانونية القرض :

من المهم جداً دراسة التشريعات القانونية بدقة الخاصة بعمليات تقديم القروض على كافة مستويات اتخاذ القرار الخاص بتقديم تلك القروض في البنوك التجارية، حيث تقضي بعض التشريعات في بعض الدول عدم تقديم قروض لمفتشي البنك المركزي المختصون بفحص سجلات البنك التجاري صاحب الشأن ، كما قد تضع حداً أقصى للقروض التي يمكن أن تقدم للعاملين في البنك ، والقروض التي توجه إلى شراء العقارات المبنية حيث يتمثل الحد الأقصى لقيمة القرض بنسبة مئوية من قيمة العقار.

تواجه البنوك العديد من المخاطر التي ينبغي قياسها لتحديد حجمها وطبيعتها من قبل إدارة مسئلة خاصة بإدارة المخاطر المصرفية.

وترجع أهمية هذه الخطوة أيضاً إلى أنها الأساس في تقدير أسعار الفائدة على القروض. إذ من المتوقع أن تتفاوت أسعار الفائدة على القروض بتفاوت حجم المخاطر التي يتعرض لها البنك من جراء قرار الإقراض. فمع ثبات العوامل الأخرى على حالها، يزداد معدل الفائدة المطلوبة على القرض كلما ازداد حجم المخاطر التي ينطوي عليها.

- التحكم في المخاطر:

بعد قيام البنك بتقدير نوع وطبيعة المخاطر التي قد تترتب على إقراض عميل ما، تأتي المرحلة التالية التي تتمثل في اقتراح بعض الإجراءات الوقائية لحماية البنك من تلك المخاطر. ويمكن التفريق هنا بين نوعين من المخاطر التي تتخذ بصدهما إجراءات الوقاية والحماية :

• المخاطر الخاصة، حيث يمكن التحكم فيها بتحرير اتفاق شرطي يعطي البنك الحق في وضع قيود على التصرفات المستقبلية لإدارة المنشأة إذا لزم الأمر. كاشتراط ضرورة الحصول على موافقة البنك إذا ما قررت المنشأة الحصول على قروض إضافية مستقبلاً، أو إذا ما قررت تنفيذ خطة استثمارية جديدة، كما قد يشترط البنك عدم هبوط ودائع العميل عن حد معين، وقد يضيف شرطاً آخر ينص على أن مخالفة العميل لأي شرط من شروط الاتفاق يعني حق البنك في إلزامه بسداد القرض وفوائده فور وقوع المخالفة .

• المخاطر العامة، من أبرز الأمثلة على المخاطر العامة، مخاطر ارتفاع أسعار الفائدة التي تتجسد بشكل كبير بالنسبة للقروض ذات الآجال الطويلة، ويمكن التغلب على هذه المخاطر بالاتفاق مع العميل على استبدال القرض طويل الأجل الذي يطلبه بقرض قصير الأجل يتجدد لمرات عديدة، ويحمل سعر فائدة يتماشى مع المستويات السائدة عند إجراء التجديد. كما يمكن للبنك أيضاً الاتفاق مع العميل على سعر فائدة متحرك، حيث يتم ربط سعر الفائدة على القرض بمعدل آخر مثل الحد الأقصى لمعدل الفائدة الذي يحدده البنك المركزي على نوع معين من

الودائع. فإذا ما ارتفع الحد الأقصى المقرر على تلك الودائع يتم رفع معدل الفائدة على القرض بالنسبة نفسها. ومن المتوقع بالطبع أن ينص الاتفاق على تخفيض سعر الفائدة على القرض إذا ما انخفضت أسعار الفائدة المتفق عليها.

وعلى عكس مخاطر ارتفاع أسعار الفائدة، ترتبط مخاطر انخفاض أسعار الفائدة بالقروض قصيرة الأجل. إذ قد يضطر البنك إلى إعادة استثمار متحصلات تلك القروض في قروض أخرى قصيرة الأجل تحمل سعر فائدة منخفض عن سابقتها. ويمكن التغلب على هذه المخاطر بالاتجاه نحو استثمار الجانب الأكبر من الموارد المتاحة في قروض طويلة الأجل .

وبالنسبة لمخاطر التضخم فقد يمكن تجنبها جزئياً بالاتفاق مع العميل على سداد الفائدة مقدماً، أو سداد قيمة القرض على دفعات. كما يمكن تجنب جزء من تلك المخاطر إذا وافق العميل على تعويم سعر الفائدة. فإذا ما تعرضت البلاد لموجة من التضخم فسوف ترتفع معدلات الفائدة في السوق بصفة عامة ويرتفع معها معدل الفائدة على القرض، الأمر الذي يحمي البنك من انخفاض القوة الشرائية لتلك الفوائد. أما بالنسبة لمخاطر الدورات التجارية ومخاطر السوق فقد يمكن التغلب عليها باستخدام بعض وسائل الوقاية المقترحة بشأن المخاطر الخاصة كأن يطلب البنك من العميل تقديم بعض الرهونات، أو أن يطلب توقيع طرف ثالث على الاتفاق كضامن لسداد مستحقات البنك .

٤- محفظة الأوراق المالية :

يقصد بالأوراق المالية كافة أنواع الأسهم والسندات الخاصة التي تصدرها منظمات الأعمال، والعامّة التي تصدرها الدولة، وهذه الأوراق تولّد أرباحاً وفوائد، إلا أنّها تعد منخفضة السيولة إذا ما قارناها بالأوراق التجارية المخصوصة لأنها تحتاج إلى فترة زمنية طويلة نسبياً لتحويلها إلى نقد، وترتفع نسبة ما تستثمره البنوك من مواردها في الأوراق المالية المحلية في الدول المتقدمة حيث تتوفر السوق المالية النشطة، بينما تنخفض هذه النسبة في الدول النامية.

تقوم البنوك التجارية بعد تكوين الاحتياطي القانوني والاحتياطيات الاختيارية، وتقديم القروض والسلف بتوظيف الفائض من أموالها في الأوراق المالية، ووفقاً لمقتضيات الأمان فإن البنوك التجارية تبتعد عن الاستثمار في الأوراق المالية التي ترتفع فيها درجة المخاطرة سواء أكانت هذه المخاطرة في تعرض عائداتها الدوري إلى تقلبات شديدة، أو تعرض قيمتها السوقية إلى انخفاض كبير يؤدي إلى عدم قدرة البنك على استرداد أمواله المستثمرة، وبناءً على ذلك تعد السندات الحكومية وأذونات الخزنة في مقدمة الأوراق المالية ذات الجاذبية للبنوك نظراً لانخفاض درجة المخاطرة فيها، كما أن عائداتها قد يكون في كثير من الأحيان معفى من الضريبة، إلا أن معدل الفائدة عليها منخفض نسبياً، كذلك تعد سندات منشآت الأعمال مرتفعة الجودة ضمن الأوراق المالية التي تتجه البنوك للاستثمار فيها. وتأتي الأسهم في آخر الأوراق المالية التي ترغب البنوك الاستثمار فيها نتيجة ارتفاع درجة مخاطرتها على الرغم من ارتفاع العائد المتولد عنها.

وتأتي الأوراق المالية في المرتبة الثانية بعد القروض من حيث أهميتها كمجال لاستثمار موارد البنك المالية. ومن المتوقع أن يحكم الاستثمار في الأوراق المالية سياسات تختلف عن تلك التي تحكم الاستثمار في القروض، نظراً لتباين الهدف من الاستثمار في كل منها.

وتختلف الأوراق المالية عن القروض في جوانب عديدة من أهمها ما يأتي: (هندي، مرجع سابق، ص ١٣١)

١- كيفية التعاقد:

تقوم عملية الإقراض في المصارف التجارية وفقاً لإرادة متفق عليها بين المقرض والمقترض يتحدد وفقاً لذلك الاتفاق قيمة القرض ومعدل الفائدة، والضمانات اللازمة للحد من المخاطر التي قد يتعرض لها البنك. أما في حالة الاستثمار في الأوراق المالية فلا يوجد اتفاق مباشر بين البنك وبين المنظمات المصدرة لتلك الأوراق.

فالقائمة الاسمية للورقة وكذلك معدل الفوائد (في حالة السندات)، أو معدل العائد (في حالة الأسهم الممتازة) تتحدد من قبل المنظمة المصدرة للورقة دون تدخل من المشتري. على أن

يلاحظ أن وجود القيمة الاسمية المدونة على الورقة لا يعني أنها تباع وتشتري بتلك القيمة. ذلك أن القيمة السوقية للورقة قد تزيد أو تقل عن القيمة الاسمية، وذلك وفقاً لعوامل عديدة منها المستوى العام لسعر الفائدة والمركز المالي للمنظمة المصدرة لها.

٢- هيكل العائد:

تحمل الأوراق المالية بالإضافة إلى قيمتها الاسمية قيمةً سوقيةً، وهذا يجعل العائد المتولد عنها لا يتضمن فقط قيمة الفوائد (في حالة السندات) أو الأرباح المحددة (في حالة الأسهم الممتازة) أو الموزعة (في حالة الأسهم العادية) بل يتضمن أيضاً الأرباح أو الخسائر الرأسمالية التي تنشأ من جراء ارتفاع أو انخفاض القيمة السوقية للورقة عن القيمة التي سبق أن اشتريت بها. أما القروض فليس لها قيمة سوقية، ومن ثم يقتصر العائد المتولد عنها على الفوائد المتفق عليها في عقد الاقتراض.

٣- مخاطر التسويق:

طالما يوجد سوق مالية تباع وتشتري من خلالها الأوراق المالية فإنه توجد إمكانية أمام حاملها للتخلص منها بتحويلها إلى نقدية في أي وقت يشاء. أما القروض فليس لها مثل هذه السوق، ومن ثم لا يستطيع المقرض استرداد قيمة القرض قبل حلول تاريخ الاستحقاق. لذا يمكن القول بأن الأوراق المالية أقل تعرضاً لمخاطر التسويق. هذا وتقاس مخاطر التسويق بالوقت الذي يستغرقه تحويل الاستثمار إلى نقدية عندما يقتضي الأمر والخسائر الرأسمالية التي قد تتجم عن ذلك. ولعل هذا يفسر التفاوت بين معدلات الفائدة على القرض ومعدلات الفائدة على السندات للمقرض نفسه. فمخاطر التسويق كبيرة في حالة القروض ومن ثم يطلب المستثمر معدل عائد أعلى مما يطلبه على السندات التي يصدرها المقرض، وذلك تطبيقاً لفكرة العلاقة التعويضية بين المخاطر والعائد.

الأسهم العادية والسندات :

تعد الأسهم والسندات المكونات الأساسية لمحفظه الأوراق المالية للبنوك التجارية إلا أنها تختلف عن بعضها البعض في العديد من الجوانب أهمها:

مدى استقرار العائد: يحصل حملة السندات على فوائد محددة بتواريخ محددة، بصرف النظر عن أرباح أو خسائر المنشأة التي أصدرتها. أما حملة الأسهم فيحصلون على أرباح يتوقف حجمها إلى حد كبير على حجم الأرباح المتولدة، وإذا ما أسفر نشاط المنشأة عن خسائر فقد لا يحصلوا على شيء.

مخاطر انخفاض القيمة السوقية: تتقلب القيمة السوقية للأسهم العادية بدرجة أكبر من تقلب القيمة السوقية للسندات، وذلك بسبب تقلب العائد الدوري المتولد عنها بدرجة أكبر. وقد يحمل التقلب في طياته أرباحاً رأسمالية إذا ما ارتفعت القيمة السوقية للأسهم، إلا أنه قد يحمل في طياته خسائر رأسمالية في حالة انخفاض القيمة السوقية لها.

مخاطر الإفلاس: يُعد السند صك مديونية، بينما يُعد السهم صك ملكية. وهذا يعني أنه في حالة إفلاس المنشأة يكون لحملة السندات الأولوية في الحصول على مستحقاتهم من أموال التصفية، أما حملة الأسهم فيحصلون على ما تبقى من تلك الأموال والذي قد يكفي أولاً يكفي لاسترداد أموالهم التي سبق أن استثمروها في تلك المنشأة.

تشير المقارنة سالفة الذكر إلى تمتع الاستثمار في السندات بثلاث سمات رئيسية هي:

استقرار العائد الدوري، والتعرض بدرجة أقل لمخاطر انخفاض القيمة السوقية، وأيضاً التعرض بدرجة أقل لمخاطر الإفلاس. وإذا ما تذكرنا بأن عائد الاستثمارات يستخدم أساساً في سداد الفوائد المستحقة على الودائع وإجراء توزيعات للملاك، وإذا ما تذكرنا كذلك أن الأموال التي يتعامل فيها البنك هي أموال مودعين، لذا يصبح من المتوقع أن تميل سياسات البنوك التجارية إلى زيادة استثماراتها في السندات على حساب الاستثمار في الأسهم العادية.

وبالتالي ووفقاً لمقتضيات الأمان ينبغي على البنوك التجارية الابتعاد عن الاستثمارات التي يتعرض عائدها الدوري لتقلبات شديدة، وتلك التي قد تتعرض قيمتها السوقية لانخفاض كبير قد يترتب عليه فشل البنك في استرداد ما سبق أن استثمره فيها. ويحمل هذا الاتجاه في طياته دعوة إلى البنوك لكي تزيد استثماراتها في الأوراق المالية التي تمثل صكوك مديونية وأن تخفض استثماراتها في الأوراق التي تمثل صكوك ملكية. وإذا كان الهدف من ذلك هو حماية البنك والمودعين من التعرض للمخاطر، فانه ينبغي ملاحظة أن صكوك المديونية ليست على

قنم المساواة في هذا الشأن. إذ تأتي الصكوك التي تصدرها الحكومة (السندات الحكومية وأذونات الخزنة) في مقدمة صكوك المديونية التي تحقق هذه الحماية .

فمن غير المتوقع أن تتعرض تلك الصكوك لمخاطر عدم القدرة على استرداد قيمتها على أساس أن قدرة الحكومة على السداد هي قدرة لا نهائية طالما تستطيع أن تصدر مزيداً من أوراق البنكنوت عندما ترغب في ذلك.

يضاف إلى ذلك أن الصكوك التي تصدرها الحكومة تتفاوت من حيث تاريخ الاستحقاق، بحيث يمكن للبنك أن يختار منها ما يناسب ظروفه كما أنه يسهل فيها التصرف بالبيع قبل تاريخ الاستحقاق دون أن تتعرض لخسائر رأسمالية كبيرة. ونتيجة لانخفاض المخاطر التي تتعرض لها تلك الأوراق، فإنه يصبح من المتوقع أن تحمل معدل فائدة منخفض نسبياً. وأخيراً تنتم الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة بأن العائد المتولد عنها معفى من الضريبة.

كذلك يعد الاستثمار في رأس مال البنك المركزي على المستوى نفسه من الجاذبية مع صكوك المديونية التي تصدرها الحكومة. فعادة ما تنص التشريعات على إلزام البنوك التجارية بشراء أسهم في رأسمال البنك المركزي، تعادل قيمتها نسبة معينة من رأسمال البنك التجاري واحتياطياته دون أن يكون للبنك الحق في شراء المزيد من تلك الأسهم. هذا ويحصل البنك المستثمر على عائد ثابت يتمثل في نسبة مئوية محددة من قيمة السهم، كما هو الحال بالنسبة للسندات .

يأتي بعد ذلك الاستثمار في شهادات الإيداع القابلة للتداول، والتي تصدرها البنوك التجارية الأخرى. فبالإضافة إلى الأمان النسبي الذي تحققه تلك الأوراق للبنك المستثمر ومودعيه، نجدها تتفاوت من حيث تواريخ الاستحقاق مما يتيح للبنك أن يختار منها ما يناسبه ، كما أنها لاتخضع لشرط الحد الأقصى لمعدل الفائدة الذي يفرضه البنك المركزي، ومن ثم قد يحقق البنك من ورائها عائداً مرتفعاً.

وأخيراً يأتي في نهاية قائمة الأوراق المالية ذات الجاذبية للبنوك التجارية ما تصدره منشآت الأعمال الأخرى (غير البنوك) من أوراق.

السياسات الرئيسية للاستثمار في الأوراق المالية

تركز السياسات في هذا الصدد على نواحٍ رئيسية تتعلق باستلام الأوراق المالية كضمانات، وبحجم المخاطر الذي يقبله البنك ، والعائد المطلوب على الاستثمار، والمفاضلة بين الأوراق المالية المعفاة من الضريبة وغير المعفاة منها، التوفيق بين متطلبات السيولة ومتطلبات الربحية، وهيكلة اتخاذ القرارات، وتواريخ الاستحقاق، والتحكم في المخاطر. (هندي ، المرجع السابق ، ص ١٣٥)

١- الضمانات: تشترط الوحدات الحكومية على البنك الذي تحتفظ لديه بودائع، بأن يشتري جزءاً من الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة، وذلك كضمان لتلك الودائع. لذا يتوقع أن تحدد سياسات الاستثمار نوعية الأوراق الحكومية التي تصلح كرهن، وحجم الاستثمار في تلك الأوراق والذي ينبغي أن لا يقل عن الحجم المتوقع للودائع الحكومية .

وعند المفاضلة بين الأنواع البديلة لتلك الأوراق ينبغي الأخذ في الحسبان المزايا الضريبية ودرجة المخاطر التي ينطوي عليها كل نوع. هذا بالإضافة إلى أن تكون الأوراق من النوع طويل الأجل. فالرهونات التي تتمثل في أوراق مالية قصيرة الأجل تقتضي ضرورة الإحلال من وقت لآخر، مما يعني مزيداً من التكاليف خاصة تكاليف إعادة الشراء المتمثلة أساساً في عمولة السمسرة .

٢- تحديد المستوى المقبول من المخاطر:

تتعرض الأوراق المالية إلى نوعين من المخاطر هما المخاطر العامة والمخاطر الخاصة. ونظراً لأن النوع الأول يصيب كافة الأوراق المالية بصرف النظر عن المنشأة المصدرة لها، فإن اهتمام البنك ينبغي أن يتركز على المخاطر الخاصة التي قد تتعرض لها الأوراق المالية بدرجات متفاوتة. ومن الأمثلة على تلك المخاطر تلك التي تتمثل في عدم قدرة المنظمة المصدرة لتلك الورقة على الوفاء بالفوائد أو قيمة الورقة في تاريخ الاستحقاق. أو عدم قدرتها على الوفاء بهما على الإطلاق.

فإذا كان الطلب على القروض قوياً فينبغي أن تستثمر مخصصات المحفظة المالية في أوراق مالية ذات مخاطر محدودة حتى يسهل التصرف فيها بالبيع، دون التعرض لخسائر رأسمالية كبيرة. أما عندما تكون نسبة رأس المال إلى الأصول الخطرة مرتفعة فإنّ هذا يعني وجود حافة أمان ملائمة، الأمر الذي يشجع البنك على توجيه موارده إلى أوراق مالية تتطوي على قدرٍ من المخاطر على أمل تحقيق عائد مرتفع. وأخيراً فإنّ البنك يميل عادةً إلى توجيه مخصصات محفظة الأوراق المالية إلى استثمارات ذات جودة عالية أي ذات مخاطر منخفضة، عندما لا يتوافر لديه خبرات ومهارات ملائمة في مجال الاستثمار.

٣- آفاق التوزيع:

قد تنص سياسة البنك على أن تقتصر استثمارات البنك على الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة، وتلك التي تصدرها منشآت أعمال تعمل في أنشطة معينة. كما قد تنص على أنواع الأوراق المالية التي يمكن شراؤها (سندات، أسهم ممتازة، أسهم عادية)، ونسبة الاستثمار في كل منها.

٤- العائد المطلوب على الاستثمار :

يتمثل العائد في جزأين: جزء يكفي لتعويض البنك عن حرمانه من تلك الأموال التي ستوجه لشراء أوراق مالية، وهو ما يطلق عليه بالعائد مقابل الزمن. أما الجزء الثاني فيتمثل في عائد يكفي لتعويض البنك عن المخاطر التي قد تتعرض له الأموال المستثمرة.

٥- الضرائب على الأوراق المالية :

من المتوقع أن توضح سياسة الاستثمار أسس المفاضلة بين الأوراق المالية المعفاة من الضريبة وبين الأوراق المالية غير المعفاة من الضريبة. وعادة ما تتم المفاضلة على أساس معدل الضريبة الذي تخضع له أرباح البنك. فعندما يكون معدل الضريبة على الأرباح مرتفعاً، حينئذٍ قد يحجم البنك عن الاستثمار في أوراق مالية ذات عائد مرتفع مفضلاً عليها أوراق مالية ذات عائد منخفض ولكنها لا تخضع للضريبة.

ينبغي أن تتص سياسات الاستثمار على المستويات الإدارية المسموح لها بشراء وبيع الأوراق المالية، والحد الأقصى لقيمة المشتريات والمبيعات التي يمكن أن يقوم بها كل مستوى.

٦- التوفيق بين متطلبات الربحية والسيولة :

قد تتص سياسات الاستثمار في الأوراق المالية على ضرورة ربط الاستثمار في تلك الأوراق باحتياجات السيولة، وهو ما قد يعني ضرورة توجيه الموارد المتاحة للاستثمار في أوراق مالية على درجة عالية من الجودة وبحل تاريخ استحقاقها في وقتٍ غير بعيد. وتظهر أهمية ذلك بالنسبة للبنوك التي تتعرض ودائعها لتقلبات عنيفة، وكذلك البنوك التي تعاني من تقلبٍ شديدٍ في طلبات الاقتراض.

٧- تاريخ الاستحقاق:

عادةً ما تتص سياسات الاستثمار على حدٍ أقصى لتاريخ استحقاق الأوراق المالية التي توجه إليها موارد البنك. أما تأثير الاتجاه العام لأسعار الفائدة على الحد الأقصى لتاريخ استحقاق الاستثمارات فيقتضي التعرض لثلاث نظريات في هذا الشأن هي:

١- نظرية تفضيل السيولة: تقضي هذه النظرية بأن المستثمرين عادةً ما يفضلون الأوراق المالية التي يسهل تحويلها إلى نقدية، والتي تتمثل أساساً في أوراق مالية قصيرة الأجل. وحيث إن هذه الأوراق تتعرض لقدرٍ محدودٍ من المخاطر، فإن العائد المتوقع من الاستثمار فيها عادةً ما يكون صغيراً. ويحمل هذا التحليل في طياته افتراض وجود علاقة طردية بين العائد وتاريخ الاستحقاق. ومن ثم إذا كان الهدف من الاستثمار هو تحقيق عائد مرتفع حينئذٍ يصبح من المتوقع أن توجه الموارد المتاحة إلى استثمارات طويلة الأجل، والعكس صحيح.

٢- نظرية السوق المقسمة: تؤكد هذه النظرية على عدم وجود علاقة بين الأوراق المالية قصيرة الأجل والأوراق المالية طويلة الأجل، فكل نوع سوق خاصة به يتحدد فيها العائد وفقاً لقانون العرض والطلب. باختصار لا توجد علاقة بين العائد وبين تاريخ الاستحقاق.

٣- نظرية التوقعات: تؤكد هذه النظرية على أن العلاقة بين تاريخ الاستحقاق ومعدل الفائدة تتحدد على ضوء توقعات المتعاملين في السوق. فإذا كانت التوقعات تشير إلى ميل أسعار الفائدة إلى الثبات، فإن العائد المتولد عن الاستثمارات طويلة الأجل لن يختلف عن مثيله للاستثمارات قصيرة الأجل. أما إذا كانت التوقعات تشير إلى ارتفاع مضطرد في أسعار الفائدة، فإن العلاقة بين العائد وتاريخ الاستحقاق ستكون علاقة طردية. والعكس إذا كانت التوقعات تشير إلى انخفاض مضطرد في أسعار الفائدة .

وتمنع قوانين بعض الدول البنوك من استثمار أموالها في هذه الأسهم ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال تسمح القوانين للبنوك باستثمار جزء من أموالها في السندات التي تصدرها منشآت الأعمال بينما تحرم عليها الاستثمار فيما تصدره من أسهم، وفي بريطانيا فعلى الرغم من عدم وجود قوانين تمنع هذا الاستثمار فإن المصارف البريطانية لا تستثمر في الأسهم العادية، أما في اليابان فيمكن للبنك الاستثمار في الأسهم العادية على ألا تتجاوز استثماراته ٥% من أسهم الشركة الواحدة.

وفي سورية فقد حدد القرار ١٠٠/م ن /ب ٤ /بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢ / في المادة ٧ منه ما يأتي :

أ- يتعين على إدارة المصرف أن تضع السياسات الخاصة بكيفية التوظيف في الاستثمارات المالية وأن تحدد سلفاً سقف هذه التوظيفات وأن توضح طبيعة محافظ هذه الاستثمارات، فيما إذا كانت الغاية من شرائها هي المتاجرة أو البيع أو الاحتفاظ بها لتاريخ الاستحقاق أو مقابل شراء قروض وذمم مدينة غير مدرجة في سوق الأوراق المالية.

ب- وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز قيم محافظ هذه الاستثمارات نسبة ١٠% من الأموال الخاصة الصافية للمصرف وأن تكون هذه الاستثمارات متداولة في أسواق مالية للدول التي يوافق عليها مجلس النقد والتسليف.

ت- لا تدخل السندات وأذونات الخزينة الصادرة عن وزارة المالية في الجمهورية العربية السورية في احتساب النسبة المشار إليها.

ث- ثم جاء القرار رقم ٢٤٨ / م ن / ب ٤ / تاريخ ٢٦/١٢/ ٢٠٠٦ م الذي عدل المادة السابقة كما يأتي:

في جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز قيم محافظ الاستثمارات في الأدوات المالية نسبة ٢٠% من الأموال الخاصة الصافية للمصرف شريطة أن يكون الحد الأقصى للاستثمار بالأسهم ضمن هذه المحفظة ١٠% من الأموال الخاصة الصافية للمصرف، وعلى أن تكون هذه الاستثمارات متداولة في أسواق مالية للدول التي يوافق عليها مجلس النقد والتسليف.

هـ- أصول متنوعة :

وتتمثل بالدرجة الأولى في الأصول الثابتة والمتداولة مثل المباني والأثاث والآلات والتجهيزات، وما انتقل إلى ملكية البنك وفاءً لديون الغير ، والنفقات التي قام البنك بدفعها ولم يحن موعد استحقاقها كأقساط التأمين مثلاً.

ومن المهم التنويه هنا إلى أن المصارف التجارية أو كما تسمى أحياناً مصارف الودائع هي الحجر الأساسي للنظام المصرفي ويعود هذا إلى الأثر المهم الذي تحدثه في العرض الكلي للنقد، فهي لا تقبل ودائع العملاء فقط ولكن تقوم بخلق ودائع جديدة أو كما تسمى ودائع مشتقة من خلال قيامها بوظيفة منح الائتمان.